خارج الفقه

١٨-١٢-٩٣ القول فى النيابة ٧٠

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ

-
- يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨)
-
-

الصف ، الجزء ٢٨، الصفحة: ٥٥٢، الآية: ٨

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- مسألة ١٧ يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب مطلقا و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كان عليه الواجب حتى قبل الاستيجار له، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب مطلقا،
- و قد مرّ حكم الحى فى الواجب*، و أما المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز الاستيجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل مع تمكنه أيضا فجواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى صحة التبرع عنه.
- * فى المسألة٤٨ و ٦٥ من مسائل الإستطاعة و فى شرايط المنوب عنه فى أحكام النيابة

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- مسألة ۶۵ من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس أن يتطوع به،
- فلو خالف ففي صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان* من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه،و لو لم يتمكن منه صح عن الغير، و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة** و إن كان جاهلا بوجوبه عليه.
- * بل الأقوى الصحة مطلقا إلا إذا حج تطوعا مع علمه بوجوب الحج عليه فيبطل و لو حج تطوعا مع عدم علمه بالوجوب أو بفوريته يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى.
- ** بل الإجارة صحيحة مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۸۸

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلک أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط* فورية وجوبها،

- * بل الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل** بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية*** حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاستنابة، و فى كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

- ** بل لا يجزى.
- *** بل الأقوى كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٢

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- * و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافرأبا أوأما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا ❊فى الحج الواجب❊❊،

- ❊كما مر فى مسألة ۴۸ من الفصل الأول.
- ❊❊ هذا فى الحج الواجب و أما المستحب فيجوز فيه النيابة عن الحى القادر كما سيأتى فى المسألة ۱۷ من هذا الفصل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۲

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- مسألة ١٨ لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج، و يجوز فى المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ٢٦ مسألة لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد
- **و إن كان الأقوى فيه الصحة** إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج و أما فى الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة كما يجوز بعنوان إهداء الثواب لجملة من الأخبار الظاهرة فى جواز النيابة أيضا فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- (مسألة ٢٦): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد، و إن كان الأقوى فيه الصحّة (٢) إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحوالشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترک مع الآخر فى تحصيل الحجّ، و أمّا فى الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب لجملة من الأخبار الظاهرة فى جواز النيابة أيضاً، فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب.
- (٢) الظاهر أنّه مستدرک. (الشيرازى).
- لا يبعد أن يكون قوله: «إن كان الأقوى فيه الصحّة» زيادة فى غلط الناسخ. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۸

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- يعنى عن نفسه و هو مشكل. (الأصفهانى).
- فى القوّة نظر لعدم مساعدة الدليل و الظاهر أنّ الاستثناء راجع إلى قوله و لا يجوز و إنّ قوله: الأقوى فيه الصّحة، جملة معترضة و يحتمل كون كلمة إلّا سهواً من الناسخ فلا إشكال حينئذٍ أصلًا. (آقا ضياء).
- (١) قد راجعنا الأصل فوجدنا انّ سبب الاغتشاش اشتباه النسّاخ، حيث كان عبارة «و إن كان الأقوى فيه الصحّة» و لفظة «فى الحجّ الواجب» كلاهما فى الهامش، فعند الاستنساخ اشتبه على المستنسخ موضعهما، فكتب كلّا منهما مكان الآخر.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۸

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- «١» ٢٨ بَابُ جَوَازِ التَّشْرِيکِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فِى الْحَجَّةِ الْمَنْدُوبَةِ
- ١٤٦٢٢- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كَمْ أُشْرِكُ فِى حَجَّتِى قَالَ كَمْ شِئْتَ.
- (٢)- الكافى ۴- ٣١٧- ٩.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٢

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ١٤٦٢٣- ٢- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً- وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ الْحَدِيثَ.
- (٣)- الكافى ٤- ٣١٥- ١، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٢

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ١٤٦٢٤- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ «٥» أَخَاهُ وَ «٦» قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ- فَقَالَ إِذاً يُكْتَبَ لَكَ حَجّاً مِثْلَ حَجِّهِمْ- وَ تَزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.
- (٤)- الكافى ٤- ٣١٦- ٦.
- (٥)- فى نسخة- أو (هامش المخطوط).
- (٦)- فى نسخة- أو (هامش المخطوط).